قبل

قبل تمام العضو قوله لم يحصل التثليث بل هو مكروه كتجديد الوضوء
قبل فعل صلاة ولم يحرم نظرا للقول بحصوله قوله وان افهم كلام
الامام خلافه وهو حصول التثليث قوله يحصل بذلك اي فيجري
التعدد قبل تمام العضو قوله ويأخذ الشاك باليقين واعترض بان
ذلك ربما يزيد رابعة وهي بدعة وترك سنة اسهل من اقتحام
بدعة واجيب بانها انما تكون بدعة اذا علم انها رابعة قوله
في المفروض اي في التثليث المفروض وجوبا لا يخفي ان الغسل المفروض
لا تعدد فيه وارادة غسل النجاسة المغلظة هنا بعيد مرجوحي
ويمكن ان يصور بما اذا نذر التثليث ميداني قوله بين الاعضاء وكذا
بين الغسلات وكذا في اجزاء كل عضو قوله والاتجب اي
الموالاة ومراده بالوجوب ما يشمل الشرط بقرينة ذكر صاحب
الضرورة قوله والاعتبار بالغسلة الاخيرة اي اذا والي بينها
وبين ما قبلها اج قوله بالصب خرج الاستعانة في غسل الاعضاء
بلا عذر فمكروهة والاستعانة في احضار الماء فلا بأس بها اي
مباحة فان استعان في الصب فالاولى ان يقف الصاب عن
يسار المتوضي لانه امكن واحسن ادبا قوله علي قدر النصب
اي المشقة قوله اما اذا كان ذلك لعذر كمرض او قصر بها تعلم
المعين لم تكن خلاف الاولى فيما يظهر اهاج قوله اجرة مثل اي
فاضلة عن مونة ممونه من نفسه وغيره يومه وليلته فان لم
يجدها صلي واعاد مرحومي قوله لا طلب الاعانة اي لا ترك
طلب الاعانة فالتعبير بترك الاستعانة جري علي الغالب
قوله فهو خلاف الاولى معتمد وكذا التنشيف قوله انه مباح
من قوله يقول بالماء اي يفعل بالماء قوله تقويم النية اي نية
سنة الوضوء او نية معتبرة من نيات الوضوء كنيته او نية
رفع الحدث او الاستباحة لان المراد نية ذلك بجملة تلك الاعمال
فيصدق ذلك مع كون بعض اجزاء الجملة لا رفع فيه ولا استباحة
فلا اشكال ولا اعتراض بان السنن المتقدمة علي الوجه لا رفع
بها ولا استباحة فتامل قوله سرا بحيث يسمع نفسه قوله ذكرا
بضم الذال المعجمة اي استحضارا فهو مندوب واما ذكرا فواجب

بان لا

١٧

بان لا يصرفها صارف كنية تبرد قوله ذلك اعضاء الوضوء اي بعد
افاضة الماء عليها استظهارا وخروجا من خلاف من اوجبه
قوله ويل للاعقاب من النار كلمة هلاك وعذاب مرفوع علي
الابتداء والمسوغ كونه مصدرا في معني الدعاء كما في سلام عليكم
وخبره قوله للاعقاب جمع عقب وهو مؤخر القدم والالف
واللام للعهد اي الاعقاب التي رأيتها لذلك لم يمسها الماء ويحتمل ان لا
يختص بتلك الاعقاب المرئية له عليه السلام بل يكون المراد
كل عقب لم يمسها الماء فتكون عهدية جنسية اي للعهد الذهني
وعلي التقديرين ليس المراد كل الاعقاب قال النووي معناه
ويل لاصحاب الاعقاب المقصرين في غسلها نحو واسأل القرية
اي اهلها وقيل اراد ان العقب يختص بالعذاب اذا هو قصر
في غسلها لانها محل الجناية كقطع يد السارق فهو دليل علي
ان الجسد يعذب وهو مذهب اهل السنة ومن للبيان اي الويل
هو النار او بمعني في كما في شرح البخاري للكرماني قوله باعلا الوجه
اي لكونه اشرف ولكونه محل السجود شرح الروض ولانه لا يضر الا غدار
الماء بسهولة مرحومي قوله ماء اي الوجه قوله وان صب الخضر
قوله الصيمري بفتح الميم فصح من ضمها قوله من انه يبدأ بالمرفق
اي وبالكعب اذا صب عليه غيره مما لو توضأ من نحو الحنفية فانه
يبدأ بالمرفق في اليد وبالكعب في الرجل اج قوله فيكره السرف فيه
قال بعضهم مكروه في الماء حيث اسرفا ولو من البحر الكبير اغترفا
او قدم اليسرى علي اليمين او جاوز الثلاث باليقين قوله وان لا
يلطم بلسن الطا كما في شرح الروض واللطم خلاف الاولى قوله موقه
ويقال ماق بالهمز فيهما وبتبدل في الاولى واوا وفي الثانية
الفا اج قوله اللحاظ بفتح اللام اما بكسرها فهو مصدر لاحظ
اي المل لاحظة قوله بنص بالتحريك كما مر قوله كالغضون اي مكاسر
الجلد شرح الروض قوله ومنها ان يحرك الخ ومنها ايضا ان يقدم
النسليم الاستنجاء علي وضوئه ومنها الشرب من فضل وضوئه
شرح الارشاد لحج قوله ان يتوقي الرشاش فلا يتوضأ في موضع